نزاع ــ بشأن سداد الضرائب والرسوم الجمركية ــ فى حالة عدم اعادة التصدير للخارج

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٢ الماده/٥ ، ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يُعفى منها إلا بنص خاص ، وأجاز إستثناءً من ذلك الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ٠

ومن حيث إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أن تكول الجهة الموجه إليها النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بالمستندات اللازمة للرد على المطالبة رغم حثها أكثر من مرة على ذلك يعد تسليماً منها بصحة المطالبة ٠

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الخدمات البيطرية بهيئة الإمداد والتموين التابعه لوزارة الدفاع قد استوردت عدد (١) سيارة بيجو ٣٠٥ شاسية رقم ٧٥٠٤٤٣٣ وكذا عدد (٢) سيارتين ميكروباص شاسية رقمى ٧٠٥٠٤٣١ ، ٣٩٤١٤١٦ بموجب البيان الجمركى رقم ٣٢١٢ م س فى ١٩٨٥/٧/١٧ حيث أفرج عنه تحت نظام الإفراج المؤقت ، وتعهدت إدارة الخدمات البيطرية بسداد الرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى سالف الذكر فى حالة عدم تصدير السيارات إلى الخارج ، وانتهت صلاحية تسيير تلك السيارات فى ١٩٨٥/١٠/٩ دون أن يتم تصديرها خارج البلاد ، وبالتالى يتعين على إدارة الخدمات البيطرية بوزارة الدفاع سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عنها وقدرها ١٥٨٠٧ جنيه إلى مصلحة الجمارك خاصة وقد نكلت إدارة الخدمات البيطرية عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بالمستندات اللازمة للرد على المطالبة وذلك رغم حثها أكثر من مرة بموجب كتبها المؤرخة ٢٠٠٠/١١/٢١ ، ٢٠٠١/١/٢٧ ، ٢٠٠١/٣/٢٨ ، ٢٠٠١/٥/١٣ ، ٢٠٠١/٧/١٧ ، ٢٠٠١/١٠/٩ الأمر الذى يعد تسليماً منها بصحة مطالبة مصلحة الجمارك ، فمن ثم تضحى هذه الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على إدارة الخدمات البيطرية بهيئة الإمداد والتموين التابعة لوزارة الدفاع واجبة الآداء ٠

(فتوى رقم ٢٧٦ ملف رقم ٣١٦٨/٢/٣٢)